مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالسيرة النبوية وأدبياتها

تنشر البحوث بثلاث لغات:
العربية، والإنكليزية، والفرنسية

تصدر عن العتبة العباسية المقدسة
دار الرسول الأعظم ﷺ

السنة الرابعة.. المجلد الرابع.. العدد السابع
لسنة ٢٠٢٤م ١٤٤٦هـ

السلم والحرب
مقاربة بين القرآن الكريم والسيرة النبوية

د. محمد علي حَسَنعَلي مُرواريد
قسم التشريع الجنائي / كلية الحقوق / الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ؛ ايران
Mdmd1370@gmail.com

مجلة نبيّنا
Journal Homepage: http://nabiyuna.com
ISSN: 2789-4290 (Print) ISSN 2789-4304 (Online)

السلم والحرب
مقارنة بين القرآن الكريم والسيرة النبوية

محمد علي حَسَنعَلي مُروارید[١]

١ الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية/ كلية الحقوق/ قسم التشريع الجنائي/ ايران
Mdmd1370@gmail.com
دكتوراه في التشريع الجنائي/ مدرس

تاريخ التسلّم: ١٠/ ١/ ٢٠٢٤
تاريخ القبول: ٢٨/ ٣/ ٢٠٢٤
تاريخ النشر: ١/ ٦/ ٢٠٢٤
السنة(٤)-المجلد(٤)
العدد(٧)
ذو القعدة ١٤٤٦ هـ
آيار ٢٠٢٤م
DOI: 10.55568/n.v4i7.75-101

CC BY NC

الملخص

توجد في الكتاب العزيز آيات تشجع المسلمين على الحرب والصراع العسكري مع الكفار والمشركين وفي جانب آخر نجد آيات تمنعهم من القتال مع بعض الكفار أو جميعهم تماماً، كما أننا نقرأ آيات تدعو إلى السلم والكف عن القتال وفي جانب آخر آيات تنهى عن المداهنة والمصانعة مع الكفار والمشركين. إنّ استيعاب هذه الآيات الشريفة وكيفية الجمع بينها هو الأساس لاختلاف المذاهب الإسلامية والاتجاهات الداخلية في مذهب الإمامية حول رؤية الإسلام بالنسبة إلى الحرب والسلم مع الكفار. وأن هذه الآيات الشريفة مع ما في ظاهرها من تنافٍ في مضامينها أوهمت بعض المستشرقين تناقض آيات الكتاب الكريم.

توجد ثلاثة آراء في الجمع بين هذه الآيات عند مفسري الإمامية. ذهب بعضهم إلى جمع عرفي

مسمّى بالتخصيص. والرأي الثاني هو القول بنسخ بعض الآيات بعضاً آخر والرأي الثالث هو القول بتبدل الموضوع وعدم تنافي مضامينها من أجل اختلاف مواضيع الآيات. إنّ المنهج المختار لتقييم هذه الاتجاهات هو الرجوع إلى سيرة النبي الأكرم ﷺ فهي الواقع المفسِّر والمظهر لآيات الكتاب بناءً على عصمته وعدم تخلفه ﷺ عن التشريع الإلهي. قد اخترنا الرأي الثالث وقدّمنا هذه الفكرة على أساس مرحلية التشريع والتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الحرب- السلم- القتال- الجهاد- الكفار

المقدمة

إن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه باطل، ولا يمكن الارتياب في حجيته على جميع المسلمين بل جميع العالم إلى يوم القيامة. ولكنه ما يزال الاختلاف والمناقشة تجري في مقصود آياته ومفهومها من بداية الرسالة حتى اليوم، واستغلّ الذين في قلوبهم زيغ ما تشابه من القرآن الكريم للوصول إلى أغراضهم الباطلة ،ومن هنا نصل إلى ضرورة وجود من يفسّر القرآن الكريم عن علم إلهي وعصمة إلهية.

ومن هذه الآيات المتشابهة التي جرت مناقشات عديدة وشديدة حولها، آيات الحرب والسلم. نجد الباحثين الإسلاميين بين من استظهر من هذه الآيات لزوم الدفاع تجاه الذين بدؤوا بالحرب ولزوم تحقيق السلم تجاه غيرهم[٣٢١]، وبين من استظهر منها لزوم بدء القتال مع جميع كفار العالم عند القدرة وعدم جواز المسالمة معهم[٦٥٤] وبين من استظهر منها لزوم بدء القتال مع جميع الدول الكافرة عند القدرة وتحقيق السلم مع الكفار غير المقاتلين وغير الحكوميين.[٩٨٧]

إنّ النقطة الأساسية والمحور الرئيس في فهم آيات الحرب والسلم هي خلفية أذهاننا بالنسبة إلى سيرة النبي الأعظم ﷺ فهي الواقع المفسِّر والمظهر لآيات الكتاب بناءً على عصمته وعدم تخلفه ﷺ عن التشريع الإلهي. إنّنا نعتقد أنه توجد علاقة ذات طرفين بين الكتاب والسيرة النبوية، نفسّر الآيات المتشابهة بالسيرة القطعية ونفسّر السيرة المبهمة بالآيات المحكمة.

قد صنّفت كتب ومقالات عديدة حول الحرب والسلم في السيرة النبوية وحول تفسير آيات

١. البلاغي، الرحلة المدرسية، ٢٢٠.
٢. آبادي، جهاد در اسلام، ١٦ – ٤٦.
٣. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ٩٠.
٤. الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج١، ٢٨١.
٥. الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٩، ١٩.
٦. الشافعي، الأم، ج٥، ٣٩٨ – ٥٧٣.
٧. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ٤٠٤.
٨. الحائري، الكفاح المسلّح في الإسلام، ١٠.
٩. الآصفي، الجهاد، ٥٢– ٥٦ – ٦٠.

الحرب والسلم. ولكن لم نجد بحثاً جامعاً علمياً حول تفسير هذه الآيات على ضوء السيرة النبوية.

نحاول دراسة الموضوع على النحو الآتي:

التمهيد

المبحث الأول: آراء في الجمع بين آيات الحرب والسلم

المبحث الثاني: دراسة الآراء ونقدها على ضوء السيرة النبوية

التمهيد

ونتحدث فيه عن مسائل:

أولاً: في تعريف الكافر وتقسيمه

إنّ المسلم من أعلن الشهادتين سواء آمن بالله ورسوله في قلبه أم لا ومن أجل هذا نجد المنافقين بين المسلمين، كما قال الله تبارك و تعالى: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ (الحجرات: ١٤) ولفظ «الكافر» قد يستخدم قبال «المؤمن» و قد يستخدم قبال «المسلم» ونقصد في هذا البحث من لفظة «الكافر» المعنى الثاني أعني من لم يعلن الشهادتين ولم يلحق بالمسلمين في الظاهر.

إنّ الكافر ينقسم أولاً إلى «الكتابي» و«غير الكتابي». والكتابي من اعتقد بالله واتباع نبي من أنبياء الله وكتاب سماوي وإن كان مشركاً في اعتقاده كالمسيحيين. وغير الكتابي من أنكر الله أو أشرك بالله بالنسبة إلى ألوهيته أو ربوبيته تعالى كعبدة الأصنام أو البقر.

والكافر ينقسم ثانياً إلى «المقاتل» و«غير المقاتل». المقاتلون من لهم قوة الحرب ويستطيعون قتال المسلمين. وغير المقاتلين من لا قوة ولا استعداد لهم للحرب كالأطفال، والنساء، والعجائز، والقاعدين في الكنائس وغيرهم.

والكافر المقاتل ينقسم على أربعة أقسام:

أ ـ المحارب وهو من أظهر الخصومة والعدوان بأي نحو كان، إعداد للجيش، أو نهب أموال المسلمين، أو اغتيال أحد المسلمين، أو نقض عقد الصلح مع المسلمين.

ب ـ المحايد وهو من لم يعلن الخصومة ولم يدخل في عقد الصلح مع المسلمين.

ج ـ المعاهد وهو من عقد الصلح والسلم مع المسلمين، والكتابي المعاهد يسمّى بالذمّي.

د ـ المستأمن وهو من لجأ إلى النبي ﷺ أو أحد المسلمين.

وثانياً: في تقديم آيات الحرب والسلم وتقسيمها

قد استخلصنا الآيات التي قد يُدّعى دلالتها على الحرب أو السلم في ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: هي الآيات التي قد يُدَّعى دلالتها على التحريض على القتال مع جميع الكفار سواء كانوا من المحاربين أو لا.

أ ـ وجوب قتال جميع المشركين والكفار

قال الله تبارك وتعالى في آيات البراءة: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشرِكِينَ (١) فَسِيحُواْ فِي الأَرضِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَاعلَمُواْ أَنَّكُم غَيرُ مُعجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَومَ الْحَجِّ الأَكبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبتُم فَهُوَ خَيرٌ لَّكُم وَإِن تَوَلَّيتُم فَاعلَمُواْ أَنَّكُم غَيرُ مُعجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشرِكِينَ ثُمَّ لَم يَنقُصُوكُم شَيئًا وَلَم يُظَاهِرُواْ عَلَيكُم أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيهِم عَهدَهُم إِلَى مُدَّتِهِم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الْحُرُمُ فَاقتُلُواْ الْمُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُّمُوهُم وَخُذُوهُم وَاحصُرُوهُم وَاقعُدُواْ لَهُم كُلَّ مَرصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُم إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾(التوبة:١-٥).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾(التوبة:٣٦).

قال الله تبارك وتعالى في آية الجزية: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتىَ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩).

إن آيات سورة التوبة لها إطلاق إذ إنها تدلّ على وجوب قتال جميع المشركين إلا فريقين منهم وهما:

١ـ الذين كان بينهم وبين المسلمين عهد إلى مدة ولم ينقضوا العهد.

٢ـ الذين استجاروا النبي الأكرم صلى الله عليه وآله

وأما الذي لم يكن من الفريقين السابقين فيجب قتاله بعد أربعة أشهر وإن لم يكن من المحاربين. والصحيح أنّ الأوصاف التي ذكرت في الآيات التالية كعدم التزامهم بالعهود والأيمان واعتدائهم وظلمهم وطعنهم في الدين وإخراجهم الرسول صلى الله عليه وآله وغيرها ذكرت مسوغًا لهذا الحكم المطلق لا لتقييد الحكم. أي بعد هذه الأعمال السيئة يجب عليكم أن تقاتلوا من له الشرك وإن لم يكن محارباً

الآن. فما ذهب إليه بعض الباحثين[١٠] من أنّ آيات البراءة مقيدة أيضاً بالمحاربة كالطائفة الثانية غير صحيح.

بتعبير آخر وفق المصطلحات الأصولية: إن هذه الأوصاف في سورة التوبة ليست لها حيثية تقييدية بل لها حيثية تعليلية ، وذكرت تعليلاً وتبريراً بعد ما ذكر حكم مطلق. خلاف ما سنرى في الطائفة الثانية من أنّ صفة المحاربة والعدوان لها حيثية تقييدية في تلك الطائفة.

ب ـ وجوب القتال مع الكفار المجاورين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ(١٢٣)**﴾. (التوبة: ١٢٣).

ج ـ وجوب الغلظة والشدة على الكفار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ (٧٣)**﴾. (التوبة:٧٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ (١٢٣)**﴾ .(التوبة: ١٢٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ.....**﴾. (الفتح:٢٩)

د ـ الردع عن الوهن في الحرب والدعوة إلى السلم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ (٣٥)**﴾. (محمد:٣٥).

هـ ـ استهداف الرسالة للغلبة على الأديان

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ (٣٣)**﴾.(التوبة ٣٣)؛(الصف:٩).

الطائفة الثانية: هي الآيات التي قد يدّعى دلالتها على التحريض على القتال مع الكفار المحاربين فحسب.

١٠. البوطي، الجهاد في الإسلام، ٥٥.

أـ الترخيص في الدفاع العسكرى تجاه العدوان:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُدَٰفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللهُ وَلَوۡلَا دَفۡعُ اللهِ النَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا اسۡمُ اللهِ كَثِيرٗا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)﴾. (الحج:٣٨-٤٠).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾.(النساء:٧٥-٧٦).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَسَى اللهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا (٨٤)﴾ (النساء:٨٤).

ب ـ وجوب القتال مع الكفار المحاربين لدفع الفتنة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ (٣٦) لِيَمِيزَ اللهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ (٣٧) قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ (٣٩)﴾. (الانفال:٣٦-٣٩).

قال الله تبارك وتعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ (١٩٠) وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ (١٩١) فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (١٩٢) وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ (١٩٣)﴾.(البقرة:١٩٠-١٩٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُره لَّكُم.... (٢١٦) يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُل قِتَالٌ فِيهِ كَبِير وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ الله وَكُفرُوا بِهِ وَالمَسجِدِ الحَرَامِ وَإِخرَاجُ أَهلِهِ مِنهُ أَكبَرُ عِندَ الله وَالفِتنَةُ أَكبَرُ مِنَ القَتلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُم حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُم إِنِ استَطَٰعُواْ وَمَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُت وَهُوَ كَافِر فَأُوْلَٰئِكَ حَبِطَت أَعمَٰلُهُم فِي الدُّنيَا وَالأخِرَةِ وَأُوْلَٰئِكَ أَصحَٰبُ النَّارِ هُم فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. (البقرة: ٢١٦-٢١٧).

ج ـ الردع عن عقد علاقة الولاية والمودة مع الكفار المحاربين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَولِيَاءَ تُلقُونَ إِلَيهِم بِالمَوَدَّةِ وَقَد كَفَرُواْ بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ يُخرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُم أَن تُؤمِنُواْ بِالله رَبِّكُم إِن كُنتُم خَرَجتُم جِهَٰدا فِي سَبِيلِي وَابتِغَاءَ مَرضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيهِم بِالمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعلَمُ بِمَا أَخفَيتُم وَمَا أَعلَنتُم وَمَن يَفعَلهُ مِنكُم فَقَد ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١)... إِنَّمَا يَنهَيكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُم وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰ إِخرَاجِكُم أَن تَوَلَّوهُم وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ (٩)﴾.(الممتحنة: ١-٩).

الطائفة الثالثة: هي الآيات التي قد يُدّعى دلالتها على التحريض على السلم مع بعض الكفار

أ ـ جواز البرّ و الإقساط إلى الكفار غير المحاربين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَسَى الله أَن يَجعَلَ بَينَكُم وَبَينَ الَّذِينَ عَادَيتُم مِّنهُم مَّوَدَّة وَالله قَدِير وَالله غَفُور رَّحِيم (٧) لَّا يَنهَيكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَٰتِلُوكُم فِي الدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوٓاْ إِلَيهِم إِنَّ الله يُحِبُّ المُقسِطِينَ (٨)﴾.(الممتحنة:٧-٨).

ب ـ وجوب السلم عند خضوع العدو المحارب للسلم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا استَطَعتُم مِّن قُوَّة وَمِن رِّبَاطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُم وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِم لَا تَعلَمُونَهُمُ الله يَعلَمُهُم وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيءٍ فِي سَبِيلِ الله يُوَفَّ إِلَيكُم وَأَنتُم لَا تُظلَمُونَ (٦٠) وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلمِ فَاجنَح لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخدَعُوكَ فَإِنَّ حَسبَكَ الله هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصرِهِ وَبِالمُؤمِنِينَ (٦٢)﴾. (الانفال: ٦٠-٦٢).

آراء في الجمع بين آيات الحرب والسلم ودراستها

إننا نرى ثلاثة آراء في الجمع بين الطوائف الثلاثة السابقة:

الرأي الأول: نسخ بعض من الآيات ببعض آخر

قد ادعي أنّ الطائفة الأولى، أعني الآيات الداعية إلى الحرب مع جميع الكفار والمشركين، قد نَسَخت الطائفتين الأخيرتين، أعني الآيات الداعية إلى الحرب مع المحاربين وإلى السلم مع الكفار. وأيّد هذا الادعاء أنّ الطائفة الأولى هي الآيات التي نزلت في السنة التاسعة بعد الهجرة النبوية بعدما فتحت مكة ونزلت الطائفتين الأخريين في بداية الحكم الإسلامي بالمدينة. قد ذهب الشيخ الطبرسي في مجمع البيان وابن إدريس الشافعي إلى هذا الرأي.[١١] [١٢]وادعى أحد قادة السلفية الجهادية أنّ آيات سورة البراءة قد نسخت أكثر من ١٢٠ آية من القرآن الكريم.[١٣]

الرأي الأول في الميزان

إنّ سيرة النبي الأعظم ﷺ هي الممثّل والمظهر للمعنى الذي أراده الله تعالى من الآيات الشريفة فكما نفهم السيرة في ضوء الآيات الصريحة والمحكمة، نفهم الآيات المتشابهة في ضوء السيرة القطعية من الرسول الأكرم ﷺ.

قبل أن نراجع السيرة علينا أن نشير إلى الأصل الذي يتمسك به عند الشك في نسخ آيات الكتاب. قد أجمع المسلمون على أنّ الأصل عدم نسخ آيات الكتاب وادعاء النسخ بحاجة إلى دليل قطعي يخرجنا عن أصل عدم النسخ بدلالته على إبطال حكم ورد في آية. هذه هي الملاحظة الأولى على هذا الرأي وهي عدم تقديم دليل على النسخ.

وأما الملاحظة الرئيسة في هذا البحث فهي عدم قابلية الطائفتين الثانية والثالثة من الآيات للنسخ في ضوء السيرة النبوية. إن الطائفة الثانية والطائفة الثالثة تشتملان على عناصر وقواعد كانت مستمرة في سيرة النبي الأعظم ﷺ من بداية الحكم حتى وفاته ﷺ وليس بإمكاننا أن نقول بإبطال هذه العناصر والقواعد القرآنية آخر حياته ﷺ. إليكم بعض هذه القواعد:

---

١١. الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ١٣٦.

١٢ الشافعي، الأمّ، ج٥، ٣٦٥.

١٣. جرار، الشهيد عبدالله العزام، ١٣٧.

١ـ ﴿.....وَلَا تَعتَدُواْ إِنَّ الله لَا يُحِبُّ المُعتَدِينَ (١٩٠) ﴾.(البقرة:١٩٠).

٢ـ﴿وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى الظَّٰلِمِينَ) (١٩٣) ﴾.(البقرة:١٩٠).

والاعتداء والعدوان بمعنى الظلم والتجاوز عن الحد.[١٤] [١٥] إنّ هذه الفقرة جاءت في سياق قوله تبارك وتعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ (١٩٠) ﴾.(البقرة:١٩٠). قد خصّ الله تعالى القتال بالذين يقاتلون ونهى بعده عن تجاوز الحدود فهناك صلة بين اختصاص القتال بمن يقاتل المسلمين من الكفار وبين تحريم الاعتداء وعدم محبوبيته عند الله تعالى.

إنّنا نرى مجانبة الرسول الأكرمﷺ التجاوز عن الحد حتى بالنسبة إلى المشركين في السنوات الأخيرة من حياته الشريفة كما أمر الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿....وَلَا يَجرِمَنَّكُم شَنَـَٔانُ قَومٍ أَن صَدُّوكُم عَنِ المَسجِدِ الحَرَامِ أَن تَعتَدُواْ .....(٢) ﴾.(المائدة:٢).

إن النساء والأطفال والعجائز كانت لهم الحصانة في الحروب حتى في السنوات الأخيرة، ونهى النبي الأكرم ﷺعن التعرض إليهم[١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠]: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ ... وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً ... .»[٢١] [٢٢] قال النبي الأكرم ﷺ: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَ اسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَ صِبْيَانَهُمْ.»[٢٣]

إنّ استخدام وسائل القتل الجماعي كان منهياً عنه: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.»[٢٤] كان النبي ﷺ يقول إذا بعث سريّة: «... وَ لَا تُحرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا

١٤. الفراهيدي، العين، ج٢، ٢١٣.
١٥. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ٣٣.
١٦. الواقدي، المغازي، ج٢، ٧٥٧.
١٧. الكليني، الكافي، ج٥، ٢٧.
١٨. البرقي، المحاسن، ج٢، ٣٥٥.
١٩. الدمشقي، البداية والنهاية، ج٥، ٢٢٠.
٢٠. الحميري، السيرة النبوية، ج٢، ٦٣٢.
٢١. الكليني، الكافي، ج٥، ٢٧ – ٣٠.
٢٢. البرقي، المحاسن، ج٢، ٣٥٥.
٢٣. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ١٤٢.
٢٤. الكليني، الكافي، ج٥، ٢٨.

تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً... .»[٢٥]

إنّ استخدام الطرق الشنيعة والفظيعة والبعيدة عن المروءة لقتل الأعداء كان منهياً عنه. كان يقول النبي الأكرم ﷺ عندما بعث سريّة: «لا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا.»[٢٦ ٢٧ ٢٨]

إنّ بعض ما ذكرنا من توصية النبي ﷺ برعاية الحدود وعدم الاعتداء صدرت بعد نزول آيات البراءة أعني بعد نزول الطائفة الأولى من الآيات. إذ إنه أشار ﷺ في كلامه[٢٩ ٣٠] إلى بعض آيات سورة التوبة وهي: ﴿وَإِن أَحَد مِّنَ الْمُشرِكِينَ استَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّىٰ يَسمَعَ كَلَمَ الله....(٦)﴾.(التوبة:٦). وأيّده ما روي عنه ﷺ في الأيام الأخيرة من حياته الشريفة عندما بعث جيش أسامة بن زيد: «اغزوا و لا تغدروا، و لا تقتلوا وليداً و لا امرأة.»[٣١]

فالاعتداء والتجاوز عن الحد كان محرماً في سيرة النبي ﷺ إلى آخر أيام حياته حتى بالنسبة إلى مشركي مكة ولا يمكن لنا القول بإبطال آياته بالطائفة الأولى بما أنّ اختصاص القتال بالذين يقاتلون المسلمين جُعل تطبيقاً لقاعدة حرمة الاعتداء كما نرى أنّ النبي ﷺ في يوم فتح مكة ويوم قوته وسلطته أمر أن لا يقاتل المسلمون إلا من قاتلهم وأعطى الحصانة لمن جلس عند الكعبة أو في بيته ووضع السلاح.[٣٢ ٣٣]

---

٢٥. الكليني، الكافي، ج٥، ٢٩.
٢٦. الواقدي، المغازي، ج٢، ٧٥٧.
٢٧. البرقي، المحاسن، ج٢، ٣٥٥.
٢٨. الكليني، الكافي، ج٥، ٢٧ - ٣٠.
٢٩. الكليني، ج٥، ٢٨.
٣٠. البرقي، المحاسن، ج٢، ٣٥٥.
٣١. الواقدي، المغازي، ج٣، ١١١٧.
٣٢. الواقدي، ج٢، ٨١٨.
٣٣. الحميري، السيرة النبوية، ج٢، ٤٠٣ - ٤٠٩.

الرأي الثاني: حمل المطلق من الآيات على مقيَّدها

ادعى بعض الباحثين أنّ الطائفة الأولى تدلّ على وجوب قتال الكفار والمشركين بشكل مطلق ودون أن يقيّد بوصف وعنوان آخر، بينما أنّ الطائفة الثانية والثالثة تدلّان على وجوب قتال الكفار والمشركين المحاربين المعتدين والذين يثيرون الحرب والفتنة وتدلّان على السلم مع بعض الكفار والمشركين. علينا أن نحمل الدليل المطلق على الدليل المقيد و نقدّم ظهور المقيد على ظهور المطلق وفق قواعد الجمع العرفي في علم أصول الفقه. قد قدّم هذا الرأي الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري في كتاب الجهاد والمحقق المنتظري ، ومن أهل السنة من نسب هذا الرأي إلى ابن تيمية.[٣٤ ٣٥ ٣٦]

الرأي الثاني على الميزان

إن حمل المطلق على المقيّد أحد طرق الجمع العرفي بين دليلين تعارض ظاهرهما، ظهر أحدهما في الحكم المطلق وظهر الآخر في الحكم المقيّد. ومعنى حمل المطلق على المقيّد أنه بقرينة الدليل المقيّد يفهم العرف أنّ المتكلم أراد من الدليل المطلق حين صدوره حكماً مقيداً ولكن لم يذكر القيد لمصلحة كانت آنذاك تمنع من ذكره.

وحمل المطلق على المقيد في موضوعنا بمعنى أنّ الله تعالى لم يقصد من آيات سورة التوبة إلا ما قصد من الطائفة الثانية والثالثة وهو اختصاص وجوب القتال بالذين يقاتلون ويحاربون المسلمين ولم يجز قتال غير المحاربين ويجب السلم معهم ولكن لم يصرّح بالقيد واكتفى بذكر المشركين.

لنا ملاحظة على هذا الرأي نشير إليها ولا نفصّلها وهي أنّ النسبة بين الطائفة الأولى وبين الطائفتين الثانية والثالثة ليست العموم والخصوص المطلق بل من وجه. إذ إن الطائفتين

٣٤. المطهري، جهاد، ٤٢.

٣٥. المنتظري، حكومت دينى و حقوق انسان، ٦٣.

٣٦. ابن تيميه؛ قتال الكفار و مهادنتهم و تحريم قتلهم لمجرد كفرهم، ١١٧.

الثانية والثالثة تشملان جميع الكفار من المشركين وآيات البراءة تختص بالمشركين وآية الجزية تختص بأهل الكتاب. فلا يوجد دليل مطلق لكي يحمل على المقيد.

و الملاحظة الرئيسة في بحثنا على ضوء السيرة النبوية هي أنّ التتبع والتدقيق في المصادر التاريخية يعطينا أن سورة التوبة تتضمن إحداثاً وحكماً جديداً غير ما نزل في الآيات السابقة. بعث النبي ﷺ أبابكر إلى الحج في السنة التاسعة من الهجرة ليكون أميراً على الحج أو ليبلّغ البراءة ويقرأها على الناس يوم النحر ولكن نزل جبرئيل على النبي ﷺ وأمره أن لا يبعث لتبليغ البراءة إلا رجلاً منه فأمر النبي علياً عليه السلام أن يأخذ آية البراءة من أبي بكر ويبلغها بنفسه. قد روي هذا في عدة من المصادر التاريخية من الشيعة والسنة.[٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢]

جاء في تفسير القمي هكذا: «فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ أَوَّلِ بَرَاءَةَ دَفَعَهَا رَسُولُ الله ص إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ وَ يَقْرَأَهَا عَلَى النَّاسِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ الله ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَا يُؤَدِّي عَنْكَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْكَ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي طَلَبِهِ- فَلَحِقَهُ بِالرَّوْحَاءِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْآيَاتِ- فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ الله ص فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَأُنْزِلَ الله فِيَّ شيء [شَيْئاً] قَالَ لَا- إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَ عَنِّي- إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي.»[٤٣]

روى العياشي خبر محمد بن مسلم: «أبى الله أن يبلغ عن محمد إلا رجل منه، فوافى الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله بعرفة و المزدلفة و يوم النحر عند الجمار، و في أيام التشريق كلها ينادي: بَرَاءَةٌ مِنَ الله وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ- فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ

٣٧. القمي، تفسير القمي، ج١، ٢٨٢.
٣٨. العياشي، تفسير العياشي، ج٢، ٧٣.
٣٩. الصدوق، معاني الأخبار، ٢٩٨.
٤٠. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ٧٦.
٤١. الدمشقي، البداية والنهاية، ج٥، ٣٥.
٤٢. المفيد، الإرشاد، ج١، ٦٥.
٤٣. القمي، تفسير القمي، ج١، ٢٨٢.

أَشْهُرٍ و لا يطوفنّ بالبيت عريان».[٤٤]

إنّ هذا الاهتمام لإعلان آية البراءة في مجتمع المشركين وأهمية من تصدى لإعلانها لا يناسب القول بأن الله تعالى لم يقصد منها إلا ما قصد من الآيات السابقة من أنّ قتال المشركين المحاربين المعتدين واجب على المسلمين فلا بد لنا من أن نجعل هذه الآية موقفاً جديداً بالنسبة إلى المشركين.

الرأي الثالث: التبدّل والتحوّل في موضوع الآيات

قد ادعى بعض الباحثين أنه لا تعارض ولا تنافي بين الطوائف القرآنية تماماً؛ لأن من شروط التعارض والتنافي وحدة موضوع طرفي التعارض، في حين إن موضوع الطوائف القرآنية ليس واحداً. نجد عند هذه الفكرة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: إنّ الطائفة الثانية والثالثة من الآيات الشريفة المذكورة تدلّان على قضية خارجية مختصة بمقطع خاص من الزمن في بداية الحكم النبوي ثمّ بعد مضي هذا الزمن تمّت وظيفة هاتين الطائفتين و خرجتا عن التأثير في واقع الرسالة. بينما تدلّ الطائفة الأولى على قضية حقيقية هي حكم الله الثابت إلى يوم القيامة.

هناك فرق بين هذا الاتجاه والقول بالنسخ وهو أنه لا يقول هذا الاتجاه بأن الطائفة الأولى تبطل دلالة الطائفتين الأخيرتين بل يعتقد بأنّ هاتين الطائفتين كانتا من البداية مقيدتين بالزمن الخاص وكان المسلمون يفهمون أن هاتين الطائفتين من الآيات لم تنزلا لبيان الحكم الثابت بل نزلتا لبيان حكم مؤقت في مورد خاص. قد ذهب إلى هذا الرأي المحقق الآصفي واستدل عليها في كتاب الجهاد.[٤٥]

الاتجاه الثاني: إنّ الطائفة الثانية والثالثة من آيات الكتاب المذكورة تدلّان على الحكم الإلهي الثابت إلى يوم القيامة والطائفة الأولى هي المختصة بمورد خاص والدالة على قضية خارجية مؤقتة. قد ذهب إلى هذا الرأي السيد المحقق فضل الله والشيخ محمد جواد

٤٤. العياشي، تفسير العياشي، ج٢، ٧٤.

٤٥. الآصفي، الجهاد، ٤٢.

المغنيـة في كتابيهـا للتفسـير.[٤٦] [٤٧]

قال السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله في تفسير سورة التوبة:

«وربـما كان لنـا أن نسـتفيد مـن تشريـع المعاهـدة بـين المشركـين والمسـلمين في البدايـة ثـم العمـل عـلى إلغائهـا، لأسـباب محـدّدة، إن قضيـة الإلغـاء ليسـت حكـماً في أصـل التشريـع، بحيـث يقـف حاجـزا في المسـتقبل بينهـم ضـدّ أيـة علاقـة سـلميّة عـلى أسـس سـليمة لا تتنـافى مـع المصلحـة الإسـلامية العليـا، بـل هـو حكـم محـدّد في نطـاق مرحلـة معيّنـة مـع مشركـي جزيـرة العـرب الذيـن كانـت لهـم أوضاعهـم السـلبيّة وتصرفاتهـم العدوانيـة التـي تمثّـل لونـاً مـن ألـوان خيانـة العهـد المعقـود بينهـم وبـين المسـلمين، ممـا يوحـي بـأن البـراءة المعلنـة، هـي حكـم ولايـة رسـولية، لا حكـم تشريـع، فقـد مارسـه النبـي ﷺ بصفتـه حاكـماً لا بصفتـه مشرّعـاً.» [٤٨]

ثم استدل على مدعاه:

«قـد يكـون هـذا الاتجـاه منسـجماً مـع طبيعـة الحـرب التـي أعلنهـا الإسـلام ضـد الـشرك في الحيـاة مـن حيـث الأسـاس، لأنّ الحـرب ليسـت دائـماً بالمواجهـة في سـاحة القتـال، أو بالمقاطعـة في حركـة العلاقـات، بـل قـد تحتـاج إلى الأسـاليب السـلميّة التـي قـد تحقـق مـن النتائـج الإيجابيـة لمصلحـة الإسـلام مـا لا يحققـه القتـال، وربـما كانـت الحـرب الفكريـة و السياسـية أقـوى مـن الحـرب بالسـلاح، وربـما كانـت الحـرب مصـدر خطـر عـلى الإسـلام والمسـلمين في بعـض المراحـل، فكيـف يمكـن لتشريـع شـامل لـكل الحيـاة، أن يعلـن الحـرب الدائمـة عـلى الآخريـن مـن المشركـين؟! إن الإسـلام ديـن دعـوة، ولا بـد لذلـك مـن أن ينطلـق في أسـلوبه، عـلى مسـتوى السـلم و الحـرب، مـن مصلحـة الدعـوة في مـا تحتاجـه مـن حريـة الحركـة، التـي تفـرض السـلم تـارة، والحـرب أخـرى.» [٤٩]

الاتجـاه الثالـث: إنّ جميـع الطوائـف الثلاثـة مـن الآيـات المباركـة تـدلّ عـلى قضايـا حقيقيـة وأحـكام إلهيـة ثابتـة ولا تختـص بزمـن خـاص ولكـن ترتبـط كل طائفـة بظـرف كلي خـاص غـير

٤٦. فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ج١١، ٣٢.

٤٧. المغنية، التفسير المبين، ج١، ٢٣٩.

٤٨. فضل الله، تفسير من وحي القرآن، ج١١، ٣٢.

٤٩. فضل الله، ج١١، ٣٢.

الظرف الذي ترتبط به الطائفة الأخرى، واختلاف الظروف هو العنصر الذي يجعل الآيات مختلفة.

إنّ الطائفة الأولى تدلّ على حكم في حالة القوة العسكرية والتفوّق السياسي التي كان عليها المسلمون بعد فتح مكة وبعد ما وقع على المسلمين من التصرفات العدوانية والمحاربة ونهب الأموال وغيرها. بينما تدلّ الطائفتان الثانية والثالثة على حكم في حالة الضعف النسبي للمسلمين وقوة جبهة الكفر واتحادها وعدم ظهور ما في باطن المشركين. استفدنا هذا الاتجاه من كلمات السيد المحقق كاظم الحسيني الحائري حفظه الله تعالى في كتاب الكفاح المسلّح.[٥٠]

والثمرة بين هذه الاتجاهات الثلاثة واضحة، إذ إنّ الاتجاه الأول يؤدي إلى حكم عام وهو وجوب قتال جميع الدول الكافرة والمشركة عند القدرة و لا يجوز تحقيق العلاقات السلمية إلا عند الضرورة وعدم القدرة. والاتجاه الثاني يسفر عن حكم عامّ وهو عدم جواز قتال الكفار والمشركين إلا المحاربين منهم ولا يجوز قتال غير المحارب. والاتجاه الثالث لا يستنتج حكماً عامّاً ويفصّل بين الظروف ويوجب قتال جميع الكفار في ظرف ولا يسوّغ قتال غير المحارب في ظرف آخر.

الرأي الثالث على الميزان

إنّ النقطة الإيجابية في هذا الرأي هي الالتفات إلى تطورات الظروف في الواقع وقبول تعدد مواقف القرآن من جانب وعدم القول بالنسخ من جانب آخر. ولكنّ الاتجاهات الثلاثة مختلفة تماماً وتنتج نتائج متضادة. إنّ الاتجاه الأول والثاني يؤوّلان بعض آيات القرآن الكريم إلى قضايا خارجية اختصّت بمقطع خاص من الزمن أو بأفراد خاصين من البشر ، وهذا النوع من التأويل يحتاج إلى دليل. بينما اعتقد الاتجاه الثالث أنّ الآيات لا تختص بأمور جزئية كزمن خاص أو شخص بل ترتبط بظروف وعنوانات كلية قد تصدق على زمن أو شخص وقد لا تصدق. وهذه النقطة تميّز بين الاتجاهات وتجعلنا نفضّل الاتجاه الثالث على

٥٠. الحائري، الكفاح المسلح في الإسلام، ٤٢ -٤٩ -٥٦.

سابقيه. والآن نرجع إلى السيرة النبوية لنرى مدى صحة تبدّل الموضوعات وتحول الظروف في واقع الرسالة.

قبل أن يهاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة وقع بعض المسلمين تحت أشد التعذيب، واستشهد بعضهم كياسر وسمية.[٥١] [٥٢]كان المشركون يؤذون النبي ﷺ والمسلمين وقاموا باغتيال النبي وأعلنوا المقاطعة مع المسلمين وحصارهم الاقتصادي والاجتماعي[٥٣] أسجنوا المسلمين واستولوا على أموالهم حتى كان بعض المسلمين في سجنهم عند صلح الحديبية أي سبع سنوات بعد الهجرة.[٥٤] [٥٥]

كان بعض المسلمين يشكون إلى رسول الله ﷺ من شدة أذى المشركين وظلمهم وطلبوا منه أن يأذنهم لقتال المشركين وكان يجيبهم أنّني ما أُمرتُ بالقتال. ثمّ إذا هاجر المسلمون إلى المدينة وقام الحكم الإسلامي أُذِن للقتال.[٥٦] كما يشير إليه القرآن الكريم:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيهِمُ القِتَالُ إِذَا فَرِيق مِّنهُم يَخشَونَ النَّاسَ كَخَشيَةِ الله أَو أَشَدَّ خَشيَة ....(٧٧)﴾.(النساء:٧٧).

رُوي عن الإمام الرضا عليه السلام أنّ علة عدم قيامه ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة وتسعة عشر شهراً في المدينة كان قلة أعوانه.[٥٧] [٥٨]

إنّ المدينة كان مجمعاً للمسلمين واليهود والمشركين ، فعقدَ النبي الصلح مع الجميع بشروط منها قطع العلاقات مع مشركي مكة وأعداء المسلمين.[٥٩] [٦٠] كتب رسول الله ﷺ إلى يهود

٥١. الحميري، السيرة النبوية، ج١، ٢٦٨.
٥٢. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ٢٨.
٥٣. الحميري، السيرة النبوية، ج١، ٢٩٨ – ٤١٥ – ٤٨٣.
٥٤. الحميري، ج١، ٤٧٥ – ٤٧٧ – ٤٤٨ .
٥٥. الحميري، ج٢، ٣٢٤.
٥٦. الفيض الكاشاني، الأصفى فى تفسير القرآن، ج٢، ٨٠٨.
٥٧. الصدوق، علل الشرائع، ج١، ١٤٨.
٥٨. المجلسي، بحار الأنوار، ج٩٧، ٤٣.
٥٩. الواقدي، المغازي، ج١، ١٨٤.
٦٠. الحميري، السيرة النبوية، ج١، ٥٠١.

المدينة في بداية الحكم الإسلامي: «لليهود دينهم و للمسلمين دينهم مواليهم و أنفسهم إلا من ظلم و أثم.»[٦١ ٦٢]

كانت لمشركي قريش شوكتهم وقدرتهم الخاصة في عموم قبائل وبلاد الحجاز وحولها، وكانت علاقة وثيقة بين الناس ومشركي القريش لتعاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية معهم ولمكانتهم وقدسية الكعبة بينهم. فعندما أعلن النبي في المدينة موقفاً عدائياً تجاه مشركي القريش نرى موقفاً عدائياً تجاه أكثر قبائل العرب في الحقيقة. ومن أجل هذا عندما انتصر المسلمون في غزوة بدر على المشركين ذلّت قبائل اليهود والمشركين في المدينة.[٦٣] كان قريش أكبر مانع عن تحقيق العلاقة السلمية بين المسلمين وبين القبائل الأخرى كما نرى أنّ أحد شروط صلح الحديبية كان حرية القبائل في انعقاد العهد مع النبي ﷺ.[٦٤]

في السنة الأولى من الهجرة هجم المسلمون بأمر النبي ﷺ على قافلة قريش التجارية التي كانت ترحل إلى الشام ولم يقع حرب بينهم إلا الرماية وفرّ المشركون ولم يتابعهم المسلمون.[٦٥] وعاهد النبي ﷺ مع قبيلة بني ضمرة وبني مدلج اللتين كانتا من المشركين.[٦٦]

في السنة الثانية من الهجرة نشاهد غزوة بدر التي شنّها قريش عندما جهّزوا جيشاً كبيراً وساروا إلى المدينة، ولأن عدد المسلمين كان قليلاً بالنسبة إلى المشركين بدا الخوف على قلوب بعض المسلمين[٦٧] كما خاف المشركون من أخبار المسلمين[٦٨] ونزلت آية ٦١ من سورة الأنفال وكتب النبي ﷺ إلى المشركين وأعلن بأنّنا لا نقاتلكم لو امتنعتم من القتال، ولكن

٦١. الحميري، السيرة النبوية، ج١، ٥٠٣.
٦٢. الدمشقي، البداية والنهاية، ج٣، ٢٢٥.
٦٣. الواقدي، المغازي، ج١، ١٢١.
٦٤. القمي، تفسير القمي، ج٢، ٣١٣.
٦٥. الواقدي، المغازى، ج١، ١٠.
٦٦. الحميري، السيرة النبوية، ج١، ٥٩١ – ٥٩٩.
٦٧. القمي، تفسير القمي، ج١، ٢٦٣.
٦٨. الواقدي، المغازي، ج١، ٦٢.

لم يقبلوا السلم.[٦٩] بدؤوا الحرب وانتصر المسلمون.

في السنة الثالثة والخامسة من الهجرة نرى غزوة أحد والأحزاب اللتين أقامتهما قريش والقبائل الأخرى وموقفاً دفاعياً من النبي ﷺ تجاههم. وكل من القبائل الثلاثة ليهود المدينة بدأوا المسلمين بالموقف العدائي بنقضهم للعهود وتعاونهم مع المشركين تجاه رسول الله ﷺ فحاصرهم النبي ﷺ وحكم عليهم بنفيهم إلى البلد الآخر كبني قينقاع وبني نضير أو قتل رجالهم ومصادرة أموالهم كبني قريظة بما أنهم خانوا المسلمين أشد خيانة في غزوة الأحزاب.

في السنة السادسة خرج رسول الله ﷺ والمسلمون إلى مكة للعمرة وأعلن أنه لا يكون مقاتلاً ولكن لو بدأ المشركون بالقتال يقاتلهم. بعث المشركون مندوباً إلى النبي ﷺ لمنعهم عن دخول مكة وطلبوا السلم فقبل النبي ﷺ وانعقد صلح الحديبية الذي أعطى الحرية والحصانة للمسلمين لعشر سنوات وإن كانوا بمكة، حرية التعبير ودعوة الآخرين والصلح الذي منح فرصة غالية حديثة لبسط الفكر الإسلامي إلى بلاد فارس وروم وحبشة ويمامة والبحرين وفتح باباً جديداً للعثور على أهداف الدين.[٧٠ ٧١ ٧٢]

في السنة السابعة سار النبي ﷺ في جيش إلى خيبر لقتال اليهود الذين شاركوا في غزوة الأحزاب واجتمعوا مع المشركين لقتال المسلمين وفُتح الباب الرئيس لحصن خيبر الذي تضمّن أربعة عشر ألفاً من اليهود المحاربين للمسلمين وحكم النبي ﷺ عليهم بالخروج إلى البلاد الأخرى.[٧٣]

في السنة الثامنة نقضت قريش الصلح وجهّز النبي ﷺ جيشاً ، وسار إلى مكة لقتال المشركين ولم يقبل صلحاً معهم. إنّ النبي ﷺ أعلن الحصانة لمن أسلم أو جلس عند الكعبة ووضع السلاح أو بقي في بيته وأغلق بابه أو كان في دار حكيم بن الحزام وأبي سفيان الذي

٦٩. الواقدي، المغازي، ج١، ٦١.
٧٠. القمي، تفسير القمي، ج٢، ٣١٣.
٧١. الواقدي، المغازي، ج٢، ٥٩٣ – ٦١١.
٧٢. الحميري، السيرة النبوية، ج٢، ٣٠٨ – ٣١٧.
٧٣. الحميري، ج٢، ٣٣٠ – ٣٣٧.

أسلم عند فتح مكة، ونهى أصحابه أن لا يقتلوا أحدًا إلا من يقاتلهم.[٧٤] [٧٥]إنّ فتح مكة دمّر هيمنة المشركين وسلطتهم على البلاد الأخرى وأتت القبائل عند النبي ﷺ أفواجاً واحد بعد واحد للإسلام أو طلب الأمان.[٧٦] [٧٧]قال الإمام الصادق عليه السلام: «... وَ مَا كَانَتْ قَضِيَّةٌ أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْهَا لَقَدْ كَادَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ الْإِسْلَامُ ... .»[٧٨]

قال الواقدي: « كانت الحرب قد حجزت بين الناس و انقطع الكلام، و إنما كان القتال حيث التقوا، فلمّا كانت الهدنة وضعت الحرب أوزارها و آمن الناس بعضهم بعضا، فلم يكن أحد تكلّم بالإسلام يعقل شيئا إلّا دخل فى الإسلام، حتى دخل فى تلك الهدنة صناديد المشركين الذين يقومون بالشرك و بالحرب- عمرو بن العاص، و خالد بن الوليد، و أشباه لهم، و إنما كانت الهدنة حتى نقضوا العهد اثنين و عشرين شهرا، دخل فيها مثل ما دخل فى الإسلام قبل ذلك و أكثر، و فشا الإسلام فى كلّ ناحية من نواحي العرب.»[٧٩]

في السنة التاسعة وقعت غزوة تبوك التي كانت حركة عسكرية تجاه الروم ولم يكن أطول وأصعب منها ولم يقع قتال فيها. أعلن النبي ﷺ بتجهيز الجيش إلى الروم عندما وصلت أخبار مقلقة إلى النبي ﷺ والمسلمين بأنّ هرقل الروم اتحد مع عديد من القبائل للعدوان على المسلمين.[٨٠] [٨١] وصل جيش المسلمين إلى تبوك وخيّموا فيها أقل من شهر ولم يجدوا عدواً فرجعوا.[٨٢] عاهد النبي ﷺ في طريق تبوك عقد الجزية مع بعض الأقوام المسيحيين.[٨٣]

في شهر ذي الحجة في السنة التاسعة من الهجرة بعث الرسول ﷺ علياً عليه السلام إلى مكة ليعلن

٧٤. الواقدي، المغازي، ج٢، ٨١٨.
٧٥. الحميري، السيرة النبوية، ج٢، ٤٠٣ - ٤٠٩.
٧٦. المفيد، الإرشاد، ج١، ١٦٦.
٧٧. الطبرسي، إعلام الورى، ج١، ٢٠٣.
٧٨. الكليني، الكافي، ج٨، ٣٢٦.
٧٩. الواقدي، المغازي، ج٢، ٦٢٤.
٨٠. القمي، تفسير القمي، ج١، ٢٩٠.
٨١. الواقدي، المغازي، ج٣، ٩٩٠.
٨٢. الواقدي، ج٣، ٩٩٦.
٨٣. الواقدي، ج١، ٤٠٢ ؛ ج٣، ١٠٢٧.

بين الناس يوم النحر وفق آية البراءة أنّه: «لا يدخل الجنة كافر، و لا يحجّ بعد العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان ... ثم لا عهد لمشرك و لا ذمة إلا أحد كان له عند رسول الله ﷺ عهد إلى مدّة، فهو له إلى مدته.» فأجّل الناس أربعة أشهر من يوم أذّن فيهم، ليرجع كلّ قوم إلى مأمنهم أو بلادهم.[٨٤] [٨٥]

إنّنا نرى أربع مراحل في رسالة النبي الأكرم ﷺ في ضوء سيرته المباركة:

المرحلة الأولى: هي إعلان الفكرة التوحيدية ودعوة الناس إلى التوحيد وشريعة الإسلام دون أن يتوسل إلى السيف لقتال ولا دفاع. ابتدأت هذه المرحلة من البعثة حتى الهجرة.

المرحلة الثانية: هي الدفاع تجاه الكفار المحاربين الذين اعتدوا على المسلمين وساروا إليهم وإلزام جميع الكفار بالخضوع للعلاقة السلمية بالمناورات الحربية. ابتدأت هذه المرحلة من الهجرة حتى صلح الحديبية.

المرحلة الثالثة: هي متابعة الكفار الذين شاركوا في قتال المسلمين من قبل أو الهجوم على من جهّز جيشاً و عزم على العدوان ليسلموا أو يخضعوا للجزية أو يخرجوا إلى بلاد بعيدة لدفع شرهم. ابتدأت هذه المرحلة من صلح الحديبية حتى نزول آية البراءة.

المرحلة الرابعة: هي قلع أصل العدوان والفتنة وإعلان أنّ المشرك دائماً ناقض العهد ومثير الفتنة ومقاتل الناس في دينهم كأنّ عقيدته لا تجتمع مع السلم والوفاء والدعة والعدل. فلا يكون المشركون بعد المهلة في أمان إلا من لزم عهده أو استجار النبي ﷺ.

يوجد عنصران رئيسان في الخروج عن مرحلة والانتقال إلى المرحلة التالية هما الطاقة العسكرية التي تتجسد في القوة البشرية وعدد المسلمين والأسلحة. والثاني درجة التبرير العقلائي للصراع مع العدوّ التي تتجسد في خلفيته من أعماله وإجراءاته ومواقفه تجاه المسلمين. إنّ العنصر الأول يؤثر ويعزّز القوة المادية والعنصر الثاني يعزّز القوة الذهنية والنفسية للمسلمين ويعطي مرافقة المجتمع للصراع مع العدوّ. ومن هنا نجد القرآن الكريم

٨٤. الحميري، السيرة النبوية، ج٢، ٥٤٥.

٨٥. الواقدي، المغازي، ج٣، ٨٧٠١.

عند أمره بالقتال يبرّره دائماً بذكر أعمال الكفار وتصرفاتهم العدوانية وعندما يدخل في المرحلة الرابعة في سورة التوبة يذكر قائمة أعمالهم السلبية، وأهمّها نقضهم للعهود الذي كان يُعدّ عملاً شنيعاً عند العرب.

والمختار في الطوائف الثلاثة من آيات الحرب والسلم أنّها تمثّل تطبيق مرحلة من المراحل الأربعة التي ذكرناها للرسالة. إنّ المرحلة الأولى من الرسالة تشير إليها آيات منها ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيهِمُ القِتَالُ إِذَا فَرِيق مِّنهُم يَخشَونَ النَّاسَ كَخَشيَةِ اللهِ أَو أَشَدَّ خَشيَة ....(٧٧) ﴾.(النساء:٧٧).

وتعبّر آيات عن المرحلة الثانية منها: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصرِهِم لَقَدِيرٌ (٣٩) ﴾.(الحج:٣٩). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُم لَا تُقَتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالمُستَضعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلدَانِ....(٧٥) ﴾.(النساء :٧٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلمِ فَاجنَح لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخدَعُوكَ فَإِنَّ حَسبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصرِهِ وَبِالمُؤمِنِينَ (٦٢) ﴾.(الانفال:٦٠-٦٢).

والمرحلة الثالثة تشير إليها آيات منها: ﴿وَقَتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَتِلُونَكُم وَلَا تَعتَدُواْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعتَدِينَ (١٩٠) وَاقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم وَأَخرِجُوهُم مِّن حَيثُ أَخرَجُوكُم وَالفِتنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتلِ وَلَا تُقَتِلُوهُم عِندَ المَسجِدِ الحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَتِلُوكُم فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُم فَاقتُلُوهُم كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الكَٰفِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُور رَّحِيم (١٩٢) وَقَتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى الظَّلِمِينَ (١٩٣) ﴾.(البقرة:١٩٠-١٩٣).

وتشير إلى المرحلة الرابعة آيات منها: ﴿وَ أَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِىءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَ رَسُولُهُ ... إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ... فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَ أَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(٥) ﴾.(التوبة ١-٥)؛ وقوله تبارك

وتعالى: ﴿....**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً....(٣٦)** ﴾.(التوبة:٣٦)؛ وينهى المسلمين عن الوهن والضعف ودعوتهم إلى السلم في هذا الظرف الحساس: ﴿**فَلاَ تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ الله مَعَكُمْ وَ لَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ(٣٥)** ﴾.(محمد:٣٥)؛ ويأمر المسلمين بالغلظة والشدة أمام الكفار: ﴿... **وَ لْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً** ... .(١٢٣)﴾. (التوبة:١٢٣).

إنّ آيات الحرب والسلم لاتعبّر عن قضايا خارجية ومختصة بزمن أو فرد دون آخر بل تعبّر عن تطبيق قضايا حقيقية وكلية التي اختصّت بمرحلة من مراحل الحكم الإسلامي التي تتجسّد في درجة من قوة المسلمين والكفار ومدى التبرير العقلائي لمواجهة الكفار، فهذه الآيات لا تكون متناقضة ومتنافية بل متوافقة و متكاملة ، ويشهد هذا الاختلاف في معنى الآيات على واقعية الرسالة واهتمامها بالظروف والأوضاع التي يحكم عليها الشريعة.

الخاتمة

إنّ آيات الحرب والسلم مختلفة، وهي بين ما أعلنت الحرب مع جميع المشركين والكفار كآية البرائة وبين ما حصر الحرب في المشركين والكفار المحاربين والمعتدين وأعلن السلم مع غير المقاتل والمحارب. ولا ينسجم القول بالنسخ والقول بتقييد آية البرائة مع ما وجدنا من السيرة النبوية. إنّ المختار على ضوء السيرة النبوية الشريفة القول بمرحلية الرسالة واختصاص كل آية بتطبيق مرحلة من مراحلها ونعبّر عن هذه الفكرة بتبدّل موضوعات الأحكام واختصاص كل حكم بموضوع كليّ الذي قد يوجد في زمان وقد يفقد في زمان آخر.

المصادر

القران الكريم

آبادي، جهاد در اسلام، نشر ني، طهران-ايران، ط١، ١٣٨٢ش.

ابن تيميه؛ قتال الكفار و مهادنتهم و تحريم قتلهم لمجرد كفرهم، مكتبة الملك فهد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ق.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٤ق.

الآصفي، الجهاد، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة -ايران، ط١، ١٤٢١ق.

البرقي، المحاسن، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة -ايران، ط٢، ١٣٧١ق.

البلاغي، الرحلة المدرسية، مركز إحياء التراث الإسلامى، قم المقدسة -ايران، ط٢، ١٤٣١ق.

البوطي، الجهاد في الإسلام، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط١، ١٤١٤ق.

جرار، الشهيد عبدالله العزام، دار الضياء، عمان-الاردن، لا- ت.

الحائري، الكفاح المسلّح في الإسلام الرسول المصطفى ﷺ ، لا- ت.

الحلي، تذكرة الفقهاء، مؤسسه آل البيت ﷺ، قم المقدسة -ايران، ط١، ١٤١٤ق.

الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، اسماعيليان، قم-ايران، ط٢، ١٤٠٨ق.

الحميري، السيرة النبوية الشريفة، دار المعرفة، بيروت- لبنان، لا- ت.

الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت-لبنان، لا- ت.

الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٨٥ق.

الشافعي، الأم، دار الوفاء، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٢٢ق.

الصدوق، علل الشرائع، داورى، قم المقدسة-ايران، ط١، ١٣٨٥ش.

الصدوق، معاني الأخبار، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة-ايران، ط١، ١٤٠٣ق.

الطباطبائى، الميزان في تفسير القرآن، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة-ايران، ط٥، ١٤١٧ق.

الطبرسي، إعلام الورى، مؤسسة آل البيت ﷺ، قم المقدسة-ايران، ط١، ١٤١٧ق.

الطبرسي، مجمع البيان فى تفسير القرآن، ناصر خسرو، طهران- ايران، ط٣، ١٣٧٢ش.

الطوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران- ايران، ط٤، ١٤٠٧ق.

العياشي، تفسير العياشي، العلمية، طهران- ايران، ط١، ١٣٨٠ق.

الفراهيدي، العين، الهجرة، قم المقدسة-ايران، ط٢، ١٤١٠ق.

فضل الله، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٩ق.

القمي، تفسير القمي، دار الكتاب، قم المقدسة-ايران، ط٤، ١٣٦٧ش.

الكاشاني، الأصفى فى تفسير القرآن، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة-ايران، ط١، ١٤١٨ق.

الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية ، طهران-

ايـران، ط٤، ١٤٠٧ق.
المجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣ق.
المطهري، جهاد، صدرا، طهران- ايران، ط١١، ١٣٧٩ش.
المغنية، التفسير المبين، البعثة، قم المقدسة- ايران،لا- ت.
المفيد، الإرشاد، مؤتمر الشيخ المفيد، قم المقدسة- ايران، ط١، ١٤١٣ق.
المنتظري، حكومت دينى و حقوق انسان، ارغوان دانش، قم المقدسة-ايران، ط١، ١٤٢٩ق.
الواقدي، المغازي، الأعلمي، ط٣، بيروت- لبنان، ١٤٠٩ق.
اليعقوبى، تاريخ اليعقوبي، أهل البيت ﷺ، قم المقدسة-ايران، لا- ت.